

زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار

بقلم
د. أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين- مدير إدارة الإفتاء
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م

الحمد لله وارث السماوات والأرض وإليه ترجعون، يزكي من يشاء من عباده فيفلحون، والصلاة والسلام على من زكاه ربه فكان خير المرسلين، وعلى آله وصحبه الذين سمّت نفوسهم فتزكوا باليقين، وتطهرت أرواحهم فكانوا من المقربين.

أما بعد:

فإن الزكاة قنطرة الإسلام، ومفتاح السعادة للأنام، تزكي أخلاقهم، وتطهر نفوسهم، وتعين محتاجيهم، وتفتح آفاق الحياة لكثير من بني الإنسان. جعلها الله تعالى فريضة محكمة، وشرعية عادلة، تولى قسمتها بنفسه، وقسمها بين محتاجي عباده المؤمنين، لم يجحف فيها على الغني، وتسد حاجة ذي الحاجة، فهي قليلة في العدد، كثيرة في النفع، طيبة في الأثر، تكسب الولد والإخاء، وتزيد الثري ثراءً، والفقير غنىً، فهي ضمان اجتماعي، فرضه الإسلام، منذ عامه الثاني، في وقت كانت البشرية فيه لا تعرف للفقير مكانة، ولا تعطيه حقاً، فجاء الإسلام بمبدئه العام ليقول: [وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [النور: 33]، ويقول: [إِن تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ] [التغابن: 17]، فمن أداها مؤتجراً كان له أجرها، ومن ضنت بها لنفسه فلا يلو من إلا نفسه، فهو يلقي آثار ذلك سيئاً في حياته وبعد مماته، حيث لا يبقى له من دنياه إلا ما قدمه لنفسه للقاء ربه: [وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا] [المزمل: 20]، ومع ذلك فإن الحق المعلوم الذي فرضه الله تعالى للسائل والمحروم لم يسقط على التحقيق عند أهل العلم، كما سيأتي بيانه في هذا البحث القيم الذي كان بعنوان: «زكاة المال الموروث، صوره وأحكامه»

الذي تشرفْتُ بكتابته تلبيةً للدعوة الكريمة التي تلقيتها من رئيس الهيئة العالمية للزكاة بدولة الكويت، سعادة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي، وقد أتى البحث موفياً بالغرض وذلك بفضل من الله ونعمة، والله شكور حلِيم، فله الحمد والنعمة، ومنه نستمد التوفيق وعليه التكلان، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة الطهارة والنماء والبركة، ومنه قوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] [التوبة: 103] سميت بذلك لأنها تطهير للمال وإصلاح له ونماء.

قال الراغب في المفردات⁽¹⁾: سميت الزكاة بذلك لما فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي تنميتها بالخير أو لهما معًا، ا. هـ. أي حيث يحصلان معًا بالزكاة.

ونقل الإمام النووي عن الواحدي⁽²⁾: قوله: الأظهر أنها مشتقة من: زكا الزرع يزكو زكاءً بالمد، إذا زاد، وكل شيء يزداد فهو يزكو زكاءً.

قال: والزكاة أيضًا الصلاح، وأصلها من زيادة الخير. يقال: رجل زكي أي زائد الخير، من قوم أركباء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير، فسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقبه الآفات. كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ما هلك مال في البر والبحر إلا بإضاعة الزكاة.

ثم نقل تعريفه الشرعي عن الماوردي فقال: قال الماوردي وغيره: الزكاة في عرف الشرع اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. ا. هـ.

والشيء المخصوص: هو المال المأخوذ.

والمال المخصوص: هو المال الزكوي.

والأوصاف المخصوصة: هي شروط وجوبه.

والطائفة المخصوصة: هي الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقة.

على من تجب الزكاة؟

(1) ص: 312.

(2) انظر تحرير التنبيه للإمام النووي ص: 101.

ومن فضل الله تعالى أنه سبحانه لم يوجبها على كل أحد كالصلاة... وإنما أوجبها على المسلم الذي ملك نصاباً زكويًا وحال عليه الحول، مكلفًا كان أو غير مكلف -عند الجمهور خلاقًا لأبي حنيفة-، فمن كان مالًا لهذا المال فإن عليه أن ينظر إلى أصناف ذوي الحاجة في مجتمعه بعين العطف والرأفة، لأن المسلم للمسلم كالبنان أو البنيان يشد بعضه بعضًا؛ لما بينهم من الإخاء والود والرحمة.

غير أن الشارع لم يترك ذلك لضمائر الناس لأنهما قد تشح وتبخل، فيؤدّي ذلك إلى أن يُهلك المرء نفسه، ويسلم أخاه المسلم للحاجة والذلة، فكان تشريع الله تعالى الحكيم الخبير أن جعل هذه الزكاة فرضًا مقدرًا: «من أعطاهم مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء» كما قال ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-⁽¹⁾ فلا منة فيها للغني على الفقير، بل هي حق واجب بذله كما قال سبحانه: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ] [المعارج: 24]، بل قال بعض أهل العلم: المنة فيها للفقير⁽²⁾ على الغني؛ حيث يأخذ منه هذا الحق، ولولا وجوده لهلك، حيث لا يجد من يأخذ منه ما يطهر به نفسه ويكفي ماله. وهو ما كان يحذّر منه المصطفى -صلى الله عليه وسلم- كما أخرج البخاري⁽³⁾ من حديث حارثة بن وهب أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، أما اليوم فلا حاجة لي بها».

شروط وجوب الزكاة:

ثم إن الذي أوجب الله تعالى عليه هذه الزكاة هو: المسلم، الحر، المالك نصابًا من أنصبة الزكاة ملكًا تامًا، قد حال عليه الحول، وكون المال ناميًا، سالمًا من موانع الزكاة.

محترزات التعريف:

- (1) أخرجه أحمد في المسند 2/5، 4، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: 1575، والنسائي في الزكاة، باب عقوبة مانعي الزكاة 15/5، 16 من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
- (2) انظر الإحياء للإمام الغزالي 5/3، نشر دائرة الأوقاف.
- (3) في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، برقم: 5431، ومسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها برقم: 1011.

فغير المسلم لا زكاة عليه لفقده شرط الأداء وهو النية، والنية شرطها الإسلام، لكنه يعذب عليها زيادة على عذاب كفره كما قال سبحانه: [مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ] [المدثر: 42-44] وقوله سبحانه: [وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ] [فصلت: 6]، ولكونه يدفع الجزية والخراج، فمن إنصاف الإسلام أنه لم يوجب عليه معهما الزكاة.

وخرج بالحر العبد، فإن الزكاة غير واجبة عليه لكونه لا يملك، وما في يده هو ملك لسيده.

وخرج بالملك غيره، فمن كان لا يملك نصابًا زكويًا تامًا فلا زكاة عليه؛ لأنه حينئذ في عداد الفقراء، والإسلام لم يأت ليحجفهم، وإنما ليفرق بهم؛ فقد قال -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «... وإياك وكرائم أموالهم، واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»⁽¹⁾.

وخرج بالملك التام، المملوك ملكًا غير تام وهو الذي لا يقدر على التصرف فيه؛ كمكافأة الجعل قبل تحقيقه العمل، والمال الضال أو المغصوب المسمى بمال الصَّمار، وثن البيع قبل قبضه.

وخرج بالنصاب دونه، فمن ملك شيئًا قليلاً وهو دون العشرين مثقالاً من الذهب، أو دون المائتي من الفضة، أو ما يقوم مقامهما من النقود أو عروض التجارة، أو دون الخمس من الإبل، أو دون الثلاثين من البقر، أو دون الأربعين من الغنم، أو دون الخمسة أوسق⁽²⁾ من الحبوب والثمار... فلا زكاة عليه لأنه في عداد الفقراء، ومن حقه أن يأخذ من الزكاة لا أن يعطيها.

(1) أخرجه البخاري في الزكاة رقم: 1425، ومسلم في المقدمة رقم: 19 من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

(2) وتقدر بـ 653 كيلو جرامًا.

وهذا من رفق الله تعالى بعباده الأغنياء والفقراء على السواء، لأن الخلق عيال الله. يعني فقراؤه. فأحبهم إلى الله تعالى أنفعهم لعياله، كما ورد في الحديث⁽¹⁾ ويشهد له قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ] [فاطر: 15].

وخرج بحولان الحول: ما لم يحل عليه من نماء التجارة وبهيمة الأنعام والمستفاد من الذهب والفضة ونحوهما، فلا زكاة في كل ذلك حتى يحول عليه الحول؛ لحديث علي رضي الله تعالى عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول»⁽²⁾.

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»⁽³⁾؛ وذلك لأنه لا يتحقق النماء في أقل من الحول، وهذا بخلاف الحبوب والثمار فإنها تزكى يوم حصادها؛ لقوله تعالى: [وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام: 141] لأن نماءها حاصل بنفس الحصاد.

وخرج بكون المال ناميا، أموال القينة، فلا زكاة عليها، لأنها تستهلك بالاستخدام، وكذا البقر العوامل، فإنها تستهلك بالخدمة.

وخرج بكونه سالما من موانع الزكاة، المال المستغرق بالديون فلا زكاة عليه عند الجمهور؛ لانشغاله بحق الغير لحديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا جاء شهر رمضان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»⁽⁴⁾.

وذلك خلافاً للشافعية الذين لا يرون الدين مانعا من وجوب الزكاة، لأن قضاءه غير متعين فيه، حيث يمكن قضاؤه منه ومن غيره. ودخل في هذا التعريف مال الصبي والمجنون.

(1) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد 191/8 إلى أبي يعلى والبزار، من حديث أنس، وإلى الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود، وكل أسانيد ضعيفة.

(2) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم 1573، والبيهقي في الكبرى 95/4.

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 77/4.

(4) أخرجه مالك في الموطأ 193/1.

فإن الزكاة تجب عليهما عند الأئمة الثلاثة، لأن الزكاة حق المال، وهم بملكون، فأشبهه نفقة الأقارب وأروش الجنائيات، وغرم المتلفات، فكما أنها تجب على الصبي والمجنون، فكذلك الزكاة، بل أولى.

ولأن وجوب الزكاة من باب خطاب الوضع؛ حيث تجب بسبب، وهو وجود المال الزكوي عند مالكة، وهذا لا يختلف فيه المكلف عن غيره، فإن الصبي يملك كما يملك المكلف، وإن كان الصبي لا يتصرف بالمال إلا أن إخراجها موكول لوليها، كما وكلت إليه نفقته، ولأن القصد من الزكاة سد خلّة مستحقيها، وتطهير المال، والصبي معنيٌّ بذلك كالكبير.

ولأن الزكاة ليست من العبادات المحضة حتى تختص بالمكلف، ولعموم النصوص الواردة في إيجاب الزكاة التي سبق بيان بعضها، ولم يصح في إخراجهم من ذلك العموم شيء، بل ورد ما يدل على وجوب إخراجها عنهم.

من ذلك ما جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»⁽¹⁾ وفي رواية: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽²⁾.

وخالف في ذلك السادة الأحناف رحمهم الله تعالى؛ فلم يوجبوها في مال الصبي والمجنون، قالوا: لأنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار، تحقيقاً لمعنى، ولا اختيار لهم لعدم العقل⁽³⁾.

المال الزكوي:

ليس كل الأموال تجب فيها الزكاة، بل لا تجب الزكاة إلا في ما ورد عن الشارع نص في زكاته؛ لأن الزكاة من العبادات التي لا قياس فيها، بل يقتصر على مورد النص.

(1) أخرجه مالك في الموطأ 192/1 باب زكاة أموال اليتامى.

(2) أخرجه الشافعي في الأم 228/2، والترمذي في الزكاة برقم: 641، والبيهقي في الكبرى 107/4، والدارقطني في السنن 109/2.

(3) الهداية للمرغيناني 95/1.

وقد نص الشارع على الزكاة في أصناف من الأموال، وترك غيرها من غير نسيان، بل هي عفو من الله تعالى. وقد روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه يرفعه: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تقربوها، وترك أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»⁽¹⁾.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: «ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئًا وتلا: [وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا] [مریم: 64]⁽²⁾.

والأموال التي نصَّ الشارع على وجوب الزكاة فيها هي:

- 1- النقدان الذهب والفضة ويلحق بهما اليوم ما قام مقامهما من العملات الورقية.
- 2- الحبوب والثمار.
- 3- بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم.
- 4- عروض التجارة.
- 5- الركاز والمعدن.

فهذه الأموال الزكوية التي للفقير فيها حق معلوم يؤديها الغني طيبة بما نفسه فينال ثواب الفريضة ويكون من المتصدقين، فيذهب شح نفسه ويكون من المحسنين، وإلا كان الغلُّ في عنقه ويكون من الخاسرين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما؛ فكلمهما همَّ المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفى أثره، وكلمهما هم البخيل بالصدقة انقبضت

(1) أخرجه الدارقطني في السنن 184/4، 298، والطبراني في الأوسط 381/8.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک 406/2 و صححه.

كل حلقة إلى صاحبها وتقلصت عليه وانضمت يداها إلى تراقيه»، فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «فيجتهد أن يوسعها فلا تسع»⁽¹⁾. والذي يؤدي زكاته يخرج البخل والشح من قلبه؛ لذلك سميت زكاة لأنها تزكي النفس كما قال الله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] [التوبة: 103]، وإن لم يفعل كان ماله وبالاً عليه في الدنيا بهذه الأمراض، وعذاباً أليماً في الآخرة.

كما قال الله جل ذكره: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ] [التوبة: 34، 35].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخرجها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتنطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء كلما مضى عليه أخرجها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قال سهيل فلا أدري أذكر البقر أم لا قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيل في نواصيها -أو قال- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر؛ فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج ما

(1) صحيح البخاري ج3، ص: 1068.

أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرًا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغبها في بطونها أجر» حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواتها، «ولو أسنت شرقًا أو شرفين كتب له بكل خطوة تحطوها أجر، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرمًا وتجمالًا ولا ينسى حق ظهورها وبتونها في عسرها ويسرها، وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبتراً وبذخاً ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر»، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ] [الزلزلة: 7، 8]»⁽¹⁾.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة مشهورة.

ومع ذلك الإثم المترتب على منع الزكاة أو التساهل في أدائها؛ يكون المسلم قد فرط في حق نفسه فلم يؤد ما أوجبه الله عليه، وفي حق إخوانه فلم يعطهم ما فرضه الله تعالى لهم من الحق المعلوم، فهل ذهب هذا الحق بانتقال المال بموته إلى غيره من الورثة الذين منهم الصالح والطلح؟

هذا ما سأبحثه في الآتي:

مفهوم المال الموروث:

المال الموروث: هو المال الذي تركه المورث الذي تقدم تعريفه بأنه: المسلم الذي ملك نصاباً زكويًا وحال عليه الحول، مكلّفًا أو غير مكلّف - عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

فمن مات وكان قد وجبت عليه الزكاة فإن الزكاة من جملة الديون التي تتعلق بالتركة، وقد نص الفقهاء على أن أول ما يبدأ به بعد مؤن التجهيز للميت هو إخراج الحقوق المتعلقة بعين التركة من وصايا وديون وجنایات ورهون ونحوها؟

(1) صحيح مسلم ج2، ص: 682.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قلت فإن تعلق بعين التركة حق؛ كالزكاة والجانبي والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلساً فدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم»⁽¹⁾.

قال النووي ذلك: تعقيماً على ما تقرر قبل من أن قضاء الديون ونحوها تكون بعد مؤن التجهيز، وهو ما مشى عليه غير النووي في مشهور المذهب، فعقب رحمه الله تعالى على ذلك بأن هذه الحقوق تقدم حتى على مؤن التجهيز، ومعنى ذلكم أنها إذا استوعبت المال كانت مؤن التجهيز على بيت المال أو مياسير المسلمين وقرر في باب الزكاة أنه لو اجتمع زكاة ودين آدمي قدمت⁽²⁾ - أي الزكاة على الدين.

ومثل ذلك قال السادة الحنابلة إلا أنهم قدموا مؤن التجهيز على الزكاة⁽³⁾ كما هو مشهور المذهب عند الشافعية.

أما السادة الأحناف فأروا أنه إن كان قد أوصى بإخراجها نفذت من الثلث، بخلاف ما إذا لم يوص⁽⁴⁾. كما سيأتي مزيد بحثه.

ومذهب السادة المالكية كالأحناف في اشتراط الوصية، إلا أنهم لم يخصصوها بالثلث، بل فيه وفي غيره ولو استغرقت المال⁽⁵⁾.

وبهذا يعلم أن الزكاة من الحقوق المتعلقة بعين التركة كسائر الديون، فكما كان مطالباً بها في حال حياته، فكذلك هي بعد مماته، فلا تسقط بالموت كما تسقط بعض الحقوق كالنفقة ونحوها؛ لأنه قد تعلق بها حق آدمي، فليس للورثة حق في اقتسام التركة قبل إخراج هذا الحق، فإذا اتسعت التركة بعد ذلك أعطي كل وارث نصيبه منها.

ولا يخلو حال التركة عندئذ عن أحوال أربعة.

(1) المنهاج الفقهي بتحقيق الباحث، ج2/322.

(2) المرجع السابق 1/405.

(3) العذب الفاضل شرح عمدة الفرائض 1/13.

(4) شرح السراجية ص: 5 ط. مصطفى الحلبي.

(5) حاشية الدسوقي ج4/408 ط. دار الفكر.

1- أن يكون عليها زكاة قبل الوفاة.

2- ألا يكون عليها زكاة.

3- أن يكون للتركة ورثة معينون.

4- ألا يكون لها ورثة معينون.

وإليك بيان هذه الأحوال الأربعة، وما يتفرع منها.

الحال الأولي: أن يكون عليها زكاة قبل الوفاة:

إذا لم يكن الميت قد أدى الزكاة في حال الحياة، فإن حق الفقراء قد تعلق بهذا المال في حياته، كما تقدمت الإشارة إليه، وقد قصر في إيصاله إليهم، فعلى ورثة الميت أن يبرؤوا ذمته بأداء ما وجب عليه من الحق، وإلا كانوا آكلين أموال الناس بالباطل.

فإذا كانت التركة مائة ألف درهم مثلاً، فإن ربع العشر منها وهو ألفان وخمسمائة درهم هو حق الفقراء، فليس للورثة من هذه المائة إلا سبعة وتسعين ألفاً وخمسمائة درهم.

فلمستحقي الزكاة مزاحمة الغرماء ولهم منع الورثة من اقتسام التركة حتى يأخذوا نصيبهم.

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى:

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن من مات وعليه زكاة فقد خرج عن عهدة التكليف وسقطت عنه الزكاة، بمعنى أنه لا يجب على الورثة إخراجها من التركة إلا أن يوصى، فإن كان قد أوصى بها فتخرج من الثلث كسائر الوصايا، وذلك قياساً على الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات التي يشترط فيها النية، ومن مات لا نية له، فلم تجب عليه⁽¹⁾.

قالوا: لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه؛ إما بمباشرة بنفسه، أو بأمره أو إنابته غيره، فيقوم النائب مقامه فيصير مؤدياً بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب وإذا لم يوص فلم ينب، فلو جعل الوارث نائباً عنه شرعاً من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية والخبير

(1) حاشية ابن عابدين ج2/28، 54، ج5/415 ط. بولاق.

ينافي العبادة؛ إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره، قالوا: ولهذا قلنا إنه ليس للإمام أن يأخذ الزكاة من صاحب المال من غير إذنه جبرًا، ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة⁽¹⁾.

ولا ريب بأن في هذا القول إهدارًا لحق الفقراء، والحق إذا ثبت لم يسقطه جور جائر ولا تقصير مقصر، وقد تقدم أن الزكاة حق الفقراء بقسمة الله تعالى، كما ورد من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعته - فذكر حديثًا طويلًا - قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك »⁽²⁾.

وجاء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون**» لا يفرق إبل عن حسابها؛ من أعطها مؤتمجراً فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء⁽³⁾.

ومعنى ذلك أن هذه الزكاة حق لله تعالى أوجبه للمستحقين من عباده فكيف يسقطه الموت، وقد قال -صلى الله عليه وسلم: «**أقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»⁽⁴⁾.

فثبت بذلك أرجحية قول الجمهور بلزوم الزكاة عد الموت كلزومها قبله، وإن اختلفت الجهة المطالب بها إخراجها بسبب موت المالك الذي قد أفضى إلى ربه ويحاسب على تقصيره كما يشهد له قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ]** الآية.

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال⁽⁵⁾.

(1) بدائع الصنائع 168/2.

(2) سنن أبي داود، ج 512/1، حديث رقم: 1630.

(3) سنن أبي داود، ج 494/1، حديث رقم: 1575.

(4) البخاري 1854 من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(5) البخاري برقم: 1339.

فإن لم يكن على التركة زكاة وهي الحال الثانية:

نظر في حال الورثة؛ هل هم معينون؟ وهذه هي الحال الثالثة.

فإن كانوا كذلك، سواء كانوا ورثة فرضيين أو ذوي تعصيب أو هما معاً أو ذوي رحم؛ فإنهم إن اقتسموها فور استحقاقهم لها فلا إشكال عندئذ؛ حيث سيجري كل وارث نصيبه مجرى المال المستفاد.

وهو المال الذي حصل للمرء في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول⁽¹⁾.

وله صورتان

الأولى: أن لا يكون له مال سواه، فيستأنف له حولاً من حينئذ.

الثانية: أن يكون له مال سواه وله حالتان:

الأولى: أن يكون من جنسه.

الثانية: أن لا يكون من جنسه.

فإن كان من جنسه فقد اختلف أهل العلم في ضم المال المستفاد الذي هو من جنس المال الأول إلى ما عنده من المال.

فذهب الجمهور إلى عدم ضمه إليه، بل يستأنف له حول لحديث الترمذي عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه»⁽²⁾.

قال الترمذي وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق⁽³⁾.

(1) تحفة الأحمدي شرح سنن الترمذي للمباركفوري 218/3.

(2) سنن الترمذي ج3 ص26، برقم: 631.

(3) انظر المجموع 365/5.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة ا. هـ.

هكذا نقل الإمام الترمذي أقوال أهل العلم في المسألة، وهو المقرر في مذاهبهم.

إلا أن السادة المالكية يفرقون بين بهيمة الأنعام وبين النقود، فقالوا في البهيمة كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بضمه إلى ما عنده؛ لأن زكاة البهائم موكولة إلى الساعي - أي لأنها من الأموال الظاهرة - فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجها أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تضم لأنها موكولة إلى أربابها⁽¹⁾ - أي لأنها من الأموال الباطنة - قال العلامة خليل: ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو إلا بعد قبضها، قال في الحاشية: أي دون الحرث والماشية.. فإن المورث إن مات قبل إفراك الحب وطيب الثمر زكي - أي الوارث - عن ملك الوارث⁽²⁾.

الحالة الثانية: أن يكون من غير جنسه فهو مال مستفاد جديد تجري عليه أحكام الملكية لمن استحقه من الورثة، إلا أنه قد يكون ممنوعاً منه لسنة أو سنين عدداً: إما لتشاكس الورثة في تقسيمه، أو لكونه محجوراً عليه لحقوق الورثة الآخرين؛ من مفقود أو خنثى أو حمل أو نحو ذلك من أنواع الحجر الذي قد يستمر فترة طويلة يمنع معها الوارث من أخذ نصيبه من الإرث.

فهل تجب عليه الزكاة لكل سنة؟ أم لسنة واحدة فقط كمال الضمار؟

وقبل أن أبين حكمه لابد من تقرير كونه ضمارة أم لا.

تعريف مال الضمار:

(1) الشرح الكبير مع الدسوقي 422/1، وانظر منح الجليل على مختصر خليل 44/2، 45.

(2) منح الجليل 44/2.

المال الضمار في اللغة: هو الغائب الذي لا يرجى عوده⁽¹⁾ وأصله من الإضمار وهو التغيب والاختفاء، ومنه الضمير وهو السر يقال: أضمره إذا أخفاه⁽²⁾.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو كل مال غائب لا يرجى حصوله مع قيام أصل الملك⁽³⁾ ويقال: هو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك⁽⁴⁾ وذلك كالمال المغصوب والمفقود والمسروق والمجحود إذا لم يكن للمالك بينة، وكالمال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين، وكالمال الذي انتزعه السلطان من صاحبه قهراً⁽⁵⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المال الموروث الممنوع عن أصحابه لسبب من الأسباب المتقدمة، هو من نوع مال الضمار، فإنه وإن كان معلوماً غير مجهول وعلى ملك صاحبه، إلا أنه غير مقدور على تحصيله، إما بسبب الاستيلاء عليه من وارث ظالم، أو لحجزه لوأرث مفقود، أو محتمل كحمل أو احتمال كونه ذكراً أم أنثى أم خنثى. فإنه في هذه الأحوال قد يعود للورثة بعد طول غياب، قد لا تدري مدته، فهو منه بلا ريب فتجري عليه أحكامه.

وقد اختلف العلماء في زكاة مال الضمار، فذهب السادة الأحناف⁽⁶⁾ وهو إحدى الروايتين عن أحمد⁽⁷⁾ إلى عدم وجوب الزكاة فيه حتى يقبض ويستأنف حوله، لعدم تحقق الملك فيه.

أما السادة المالكية والشافعية فقد أوجبوا فيه الزكاة لتحقق الملك فيه، إلا أن الوجوب منوط بقبضه، فإذا قبض أو عثر عليه زكي لعام واحد عند السادة المالكية، أو كل الأعوام عند السادة الشافعية⁽⁸⁾.

(1) المصباح المنير مادة ضمير، والقاموس المحيط المادة نفسها.

(2) القاموس المحيط مادة أضمر

(3) طلبة الطلبة ص: 95.

(4) فتح القدير لابن الهمام 18/2، وبدائع الصنائع للكاساني 13/2، الشرح الصغير للدردير 623/2.

(5) بدائع الصنائع 9/2، والكافي لابن عبد البر 293/1، ومعجم الاصطلاحات الاقتصادية ص: 221.

(6) بدائع الصنائع للكاساني 13/2.

(7) منار السبيل لابن ضويان الحنبلي 130/1.

(8) انظر الشرح الصغير للدردير 622/1، والأنوار للأدريلي الشافعي 189/1.

وبناء على هذا فإن المال المحتجز عن صاحبه أعوامًا تجري عليه أحكام مال الضمار على الخلاف الفقهي فيه.

والذي يراه الباحث هو اختيار مذهب السادة المالكية في وجوب الزكاة فيه لعام واحد، فهو الأيسر لحال الورثة الذين قد يكونون فقراء أو يتامى، فإذا قيل بمذهب السادة الشافعية لربما نفذ المال في الزكاة، وهذا يتنافى مع مقصود الشارع في إيجاب الزكاة، فإنها لا تجب إلا مع الغنى، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ رضي الله تعالى عنه: «**وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»⁽¹⁾ فدل على أن حال المركزي مرعي في الشرعية، وليس فقط حال المستحق.

كما أن مذهب السادة الأحناف القائل بعدم وجوب الزكاة فيه، فيه إهدار لحق الميت حقين فكان القول الوسط هو إيجاب الزكاة في المال الموروث لسنة واحدة عند قبضه، تخریجًا له على مال الضمار وإن لم يعده فقهاؤنا من أنواعه إلا أنه منه كما تقدم بيانه.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في دبي عام 1426 هـ- 2005م، بعض صور الأموال المحمّدة التي تخرج على مال الضمار وذلك بقراره رقم 143 وذلك كزكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل؛ مثل هامش الجديّة، والتأمينات النقدية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ مقابل الحصول على خدمات معينة كالهاتف والكهرباء، والودیعة القانونية، ومكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، فقرر المجمع أن توكل لعام واحد عند قبضه.

والمال المورث المحتجز عن أصحابه هو من هذا النوع فلا بد أن تجري عليه أحكامه، فهو الأعدل في الحكم والأأنفع للوارث الفقير والغني.

أما الحال الرابعة والأخيرة وهي أن لا يكون للمال الموروث وارث معين من ذي فرض أو تعصيب أو رحم، فإن هذا المال يكون لبيت مال المسلمين، ومال بيت مال المسلمين هو مال عام لا مالك له معين، وما كان كذلك فلا زكاة فيه باتفاق أهل العلم، فليس محل البحث.

(1) البخاري في الزكاة برقم: 1425، ومسلم في المقدمة برقم: 18 من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وبهذا يكون البحث قد أتى فيما أرى على جميع صور المسألة بحسب ما يسر الله مع كثرة
العلائق.

والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأكرم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

وتم تحريره ظهر يوم السبت

1428 / 1 / 11 هـ

2008 / 1 / 19 م

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

عفا الله تعالى عنه